

الرقم / /
التاريخ ١٤٢٥
المرفقات



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء في مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

المادة الخامسة والأربعون:

يحق للمشتراك المتعطل عن العمل الحصول على تعويض فرع التأمين ضد التعطل عن العمل، إذا توافرت لديه الشروط الآتية:

- أ- أن يكون سعودي الجنسية.
- ب- أن يكون قد أكمل المدد المحددة في الفقرة (١) من المادة (السادسة والأربعين) من النظام.

ج- ألا يكون مفصولاً من العمل بسبب راجع إليه.

د- ألا يكون له نشاط خاص أو دخل من عمل.

هـ- ألا يكون تركه العمل بسبب عدم رغبته في الاستمرار فيه.

و- أن يكون قادراً على العمل.

ز- ألا يكون قد بلغ السن الناظمة لاستحقاق المعاش.

ح- أن يقوم بالتسجيل بعد ترك العمل الخاضع للنظام خلال المهلة التي تحددها اللائحة.

ط- أن يقوم بالبحث الجاد عن العمل.

ي- أن يكون ملزماً بالتدريب.

وتحدد اللائحة الأحكام الالزمة لتطبيق ما ورد في هذه المادة.

المادة السادسة والأربعون:

١- يكون استحقاق التعويض للمشتراك المتعطل عن العمل وفقاً للآتي:

- أ- التعويض للمرة الأولى إذا عمل مدة لا تقل عن (١٢) شهراً خلال (٣٦) شهراً التي تسبق المطالبة الأولى.

ب- التعويض للمرة الثانية إذا عمل مرة أخرى مدة لا تقل عن (١٨) شهراً خلال (٣٦) شهراً التي تسبق المطالبة الثانية.

ج- التعويض للمرة الثالثة إذا عمل مرة أخرى مدة لا تقل عن (٢٤) شهراً خلال (٣٦) شهراً التي تسبق المطالبة الثالثة.

د- التعويض في أي مرة لاحقة إذا عمل مرة أخرى مدة لا تقل عن (٣٦) شهراً خلال (٤٨) شهراً التي تسبق المطالبة الأخيرة.

